على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا
ويلغو التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومو جر بخلاف ما تعلق
به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المص ثم
شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح او كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ **بصريح لفظ العتق**
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حر لتكرر
ورودهما في القران والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل
واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك
رقبة وما يتصرف منه كفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده في القران
فروع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها
القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق
ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكاس المكس عنه اذا طالبه
المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراته زاحمته
تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من
عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو قال لعبده اعتقك الله او اعتقك الله فكذلك
كما هو مقتضى كلام الشيخان ولو قال لعبده انت حر مثل هذا
العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان
قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال
الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت

لتعلم ان

تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما
بحريته لا ان قال له انت تطن او تربي والصريح لا يحتاج الى
نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق
وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه
ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم
الثاني وهو الكناية بقوله **ويقع العتق ايضا بلفظ الكناية**
وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو
ذلك كازلت ملكي او حكمي عنك لاشعارها ذكر بازالة الملك مع
احتمال غيره ولذلك قال المص **مع النية** اي لا بد من نية
العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من
نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط ان ياتي
بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق
بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان
رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح
القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل
وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ
به العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق الى جزء من

Copyright © King Saud University